المحاضرة السابعة

الجريمة الجمركية وكيفية إثباتها

تعد الجريمة الجمركية من أخطر أنواع الجرائم لا سيما في المجال الاقتصادي والمالي ، لذا حظي موضوع الجريمة الجمركية بالعديد من الدراسات والأبحاث وفي شتى المجالات والميادين ، أجمعت معظمها على أنها تعتبر تحدي العصر الذي أصبح يهدد الأنظمة المالية والاقتصادية للدول ، ما يستدعي وبصفة صارمة تشديد الرقابة عليها وتعزيز المنظومة القانونية الجمركية لمواجهتها ، وهو ما حاول قانون الجمارك الجزائري تكريسه بمحاولة ضبط مفهوم هذه الجرائم وتحديد تصنيفاتها و وسائل معاينتها وطرق اثباتها .[1]

أولا / مفهوم الجريمة الجمركية :

جاء في نص المادة 5 الفقرة ك من قانون الجمارك رقم 98-10 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 على ان :" المخالفة الجمركية : كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى ادارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها .

كما جاء في نص المادة 240مكرر من قانون الجمارك من نفس القانون على انه : "يعد مخالفة جمركية ، كل خرق للقوانين و الأنظمة التي تتولى ادارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها ".

بعد اطلاعنا على النصين نلاحظ أن المشرع لم يعطي تعريفا دقيقا ولا واضحا للجريمة الجمركية ، والاكثر من ذلك أنه استعمل مصطلح المخالفة بدلا من مصطلح الجريمة ، وكما نعلم أن المخالفة ماهي الا نوع من أنواع الجريمة ، لذلك كان من الأجدر بالمشرع أن يعيد النظر في هذه المسالة ، و يستعمل مصطلح الجريمة بدلا من مصطلح المخالفة .

كما يمكن القول في هذا ، لربما المشرع يهدف من خلال ترتيب هذا النص على هذا النحو، الى توثيق الطابع الاجرائي الاقتصادي ، الأمني الجمركي لأحكامه ويبين اتجاه المنازعات ، موضوعها ، إجراءاتها آثارها المادية والشخصية .أين تقع المادة في الفصل الخامس عشر تحت عنوان المنازعات الجمركية من القسم الأول مباشرة منه تحت عنوان أحكام عامة ، ونجد أن هذا الفصل تناوله المشرع في 101 مادة قل التعديل المقرر بموجب القانون 17-04 وذلك من المادة 240 مكرر الى المادة 340، وبعد التعديل والتتميم والتأسيس والإلغاء، وجاء كل هذا بهدف ترقية المهمة الاقتصادية والأمنية لقواعد القانون الجمركي في إطار العولمة الاقتصادية والتي أضافت بالتحديد في الفصل الخامس عشر الى 110 مادة، منها تسعة (9) تتميمية وهي المواد (240 مكرر1، 245 مكرر، 279 مكرر 309 مكرر، 312 مكرر،315 مكرر، 325 مكرر، 340 مكرر، 1340 مكرر2) مست على التوالي (العقوبات المطبقة على الجرائم الجمركية ، ما يجب أن يتضمنه بدقة محضر حجز الوثائق المزورة أو المحرفة و ما يجب ان يلحق به ، تبليغ الأحكام والقرارات القضائية يكون وفقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية ، مسؤولية الشركاء عن الجرائم الجمركية ، قيام مسؤولية الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص عن الجرائم الجمركية التي ترتكب لصالحه ، حدود المسؤولية التضامنية للكفلاء عن ديون إدارة الجمارك، الأفعال المصنفة جنحة من الدرجة الثانية ، المستفيدين من الأعذار المعفية وآثارها ، الإجراءات الاحتياطية المؤقتة لاستخدام النظام المعلوماتي من طرف المخالفين).[2]

الا ، أنه من وجهة نظر أخرى نقول : أن المشرع الجزائري لربما ترك التعريفات للفقه بما أنه الاجدر بذلك ، لذلك جاء تعريف الجريمة الجمركي لدى بعض الفقها على أنها :" كل فعل أو امتناع يتضمن

[1] -

[2]

ضررا عاما للمجتمع ويستوجب المسؤولية .[3] وهناك من عرفها على أنها :" الجريمة الجمركية هي كل خرق للقوانين والنصوص الصادرة عن مختلف الهياكل والتي لها دور بشكل مباشر أو غير مباشر بالسياسة الاقتصادية للدولة .[4]

ثانيا / أركان الجريمة الجمركية :

من خلال ما سبقت الإشارة إليه سابقا بخصوص المادة 240 من قانون الجمارك والتي تنص علة أن الجريمة تتشكل بأي خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص القانون على قمعها ، ومن ذلك نستخلص أن المشرع الجزائري أبقى الباب مفتوحا في تعريفه للجرائم الجمركية ، بحيث لم يعطي لها تعريفا دقيقا من شأنه أن يبين لنا الركن المادي والمعنوي للجريمة ، ومن ثم فإن الجريمة الجمركية اتسمت بالخصوصية في مجال التجريم بدءا بعدم تحديد أركانها ، ولو أن الجميع يرجح دمجها ضمن القواعد العامة المقررة الت يضمنها الدستور في باب الحقوق والحريات ، والمؤكد بما ورد في قانون العقوبات لاسيما المادة الاولى منه ن بحيث لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون ،وبذلك فان الركن الشرعي للجرائم الجمركية لابد من وجوده ، حيث لا يمكن القول بتشكل الجريمة الجمركية ا لم يوجد نص قانوني أو تنظيم خاص تتولى إدارة الجمارك تطبيقه .وهذا ما كرسه التشريع الجزائري الذي نص على أن كل مخالفة لأحكام قانون الجمارك أو قانون مكافحة التهريب أو النصوص الواردة في قانون المالية (والتي تخص النظم الت نتدرج ضمن صلاحيات ادارة الجمارك أو أي نص له علاقة بها) تشكل جريمة جمركية تصنف حسب ما نصت عليه التشريعات الخاصة بالتجريم والعقاب في القانون الجمركي والقوانين المكملة له ، بحيث لا يمكن أن يوصف فعل ما بأنه جنحة أو مخالفة جمركية الا اذا وجد نص قانوني أو تنظيمي يفرض الامتناع أو الالتزام المنتهك ويقرر عقوبة على ذلك .[5]

وعليه فان سلطة التجريم والعقاب في المجال الجمركي تمارسها السلطة التشريعية بصفة أصيلة وهو تأكيد صريح على عدم خروج الجرائم الجمركية عن مبدأ الشرعية سواء صدرت عن السلطة التشريعية ذاتها أو التنفيذية عندما يمنحها الدستور أحيانا صلاحية التشريع استثناء[6]

واذا كان الركن الشرعي للجرائم الجمركية هو نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل أو ما يعرفه بعض الفقهاء على أنه الصفة غير المشروعة للفعل ، فانه على العموم لا يثير إشكالا ، كونه يخضع للمبادئ العامة لاسيما عدم جواز الاعتذار بجهل القانون ، كما أنه لم يمنع خصوصية الجرائم الجمركية وخروجها عن المألوف في الركنين المتبقيين ، ألا وهما الركن المادي و المعنوي لهذه الجرائم . لذا فضلنا الاشارة الى الركن الشرعي في هذه المقدمة ، وسنتطرق الى الركن المادي والمعنوي للجريمة الجمركية فيما يلي ونبين هل هما محل الخصوصية في الجرائم الجمركية ؟ أما أن المشرع الجزائري ساير القواعد العامة للتجريم ، وترك الخصوصية للعقاب ؟

وعليه ومما سبق سنتطرق فيما يلي أولا الى الركن المادي بما أنه يشكل جسم الجرائم الجمركية ، والى الركن المعنوي ونقف عند هذا الركن لنرى مدى فعاليته في هذا النوع من الجرائم .[7]

1- الركن المادي : وهو كل العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة ،و يرتبط الركن المادي في الجريمة الجمركية بالالتزامات التي يفرضها قانون الجمارك ارتباطا وثيقا ، حيث يفرض ثلاثة التزامات وهي : اولا/ المرور على مكتب جمركي ، ثانيا/ التصريح بالبضاعة لأعوان الجمارك، وثالثا/ عدم ادخال أو اخراج البضائع الممنوعة، كما يرى فقهاء القانون الجمركي أن الركن المادي للجريمة الجمركية ،يتألف من عدة عناصر ، فهو يقتضي نشاطا ماديا معين يباشره الجاني بأسلوب خاص ، ومحلا

[3] .-
[4] -
[5] -
[6] -
[7] -

متميزا ينصب عليه هذا النشاط ومكانا محددا تتم فيه، ونتيجة تترتب عليه ومصلحة سببية تربط بين النشاط وتلك النتيجة.

العنصر الأول : السلوك الاجرامي المنشأ للجريمة الجمركية : يعتبر السلوك الاجرامي أهم عنصر للركن المادي و لا قيام لهذا الركن اذا تخلف هذا السلوك لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم ويمكننا القول بانه لا جريمة دون ركن مادي بل ان وجوده هو شرط البدء في البحث عن توافر الجريمة من عدمه[8] . وبمعنى آخر ان السلوك الاجرامي المنشأ للجريمة الجمركية هو الفعل أو الامتناع الذي يكمل جسم الجريمة اذ لا توجد جريمة دون ركن مادي اذ بغير ما دياتها لا تصاب حقوق الافراد ولا الجماعة بأي اعتداء وبالرجوع للقواعد العامة فان الركن المادي للجريمة المادية يتشكل غالبا من السلوك الاجرامي المرتكب والنتيجة المحققة وان تربط بينهما علاقة بينهما تسمى بالسببية في حين تشكل جرائم السلوك المحض أو الجرائم الشكلية مجرد القيام بالسلوك المنهى عنه لوحده دون حدوث النتيجة ،وفي هذا وبالرجوع الى قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب نجد أنها جرائم ذات سلوكات مادية يقوم بها الجاني[9]، وهذا ما سنقف عنده في النقاط الآتية :

***أفعال التهريب :** تعتبر جرائم التهريب الجمركي أكثر وأخطر الجرائم الجمركية لذلك نجد أن تعريف التهريب بمصطلح دقيق قل ما نجده في التشريعات المقارنة ،الا ان المشرع الجزائري عرفه في نص المدة 324 من قانون الجمارك المعدل والمتمم أنه : " يقصد به استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك ، مع خرق أحكام المواد 51، 53 مكرر و60 و62 ، 64 و221 و222 و 223 و 225 و 225 مكرر و226 من هذا القانون ، تفريغ وشحن البضائع غشا، الانقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور ، كما عرفه في الفقرة أ من المادة من المادة 2 من الامر 05-06 المعدل والمتمم المتضمن قانون مكافحة التهريب [10] على أنه :" الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما في هذا الأمر". وان كان الركن المميز لجريمة التهريب هو اجتياز الحدود ببضاعة خارج أي مراقبة جمركية وتبعا لذلك قضي بعدم قيام جريمة التهريب عندما تمر البضاعة غير المصرح بها عن طريق مكتب الجمارك وتخضع لتفتيش أعوان الجمارك اذا لم تتوافر في أماكن أعدت خصيصا لذلك ففي هذه الحالة نكون بصدد الاستيراد بدون تصريح .[11]

ومن أفعال التهريب : التهريب الفعلي والتهريب الحكمي و سنوضح ذلك فيما يلي :

أ- التهريب الفعلي : أجمعت التشريعات والتعريفات الفقهية على أن التهريب الفعلي يقصد به " استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية " اذ يعتبر التهريب من الجرائم الجمركية المتعلقة بالبضائع ، وهي الافعال التي نجد فيها التجسيد الحي للجريمة المادية حيث يقوم المخالف بإدخال (استيراد) أو اخراج (تصدير)البضاعة دون المرور بها على المراقبة الجمركية [12]التي أشار اليها التشريع الجزائري كون أن إدارة الجمارك مخولة بمراقبة حركة البضائع من وإلى الإقليم الوطني، وهذا وفقا لما جاء النص عليه في قانون الجمارك .[13]

وتعد أعمال التهريب الحقيقي أو الفعلي كما يطلق عليه أيضا الصورة المثلى للتهريب ، ويتحقق النشاط المادي في هذه الصورة كما قلنا أعلاه بتمام إدخال البضاعة الى إقليم الدولة أو إخراجها منه في حال خضوعها للحظر ، ويقع السلوك المشكل للتهريب الحقيقي بمخالفة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 51 و 60 من قانون الجمارك رقم 17-04 واللتان تفرضان على كل متعامل مع مرفق الجمارك الزامين: الاول يتمثل في ضرورة إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو معدة للتصدير أو للنقل من

8-
9-
10-
11-
12 -
13 -

مركبة الى أخرى ، أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص بقصد إخضاعها للرقابة الجمركية ، والالتزام الثاني يتمثل في ضرورة تقديم البضاعة تصريح مفصل بشأنها ، و ذا لم يتسنى ذلك يمكن تقديم تصريح موجز أو ورقم طريق –كم سبق بيانه- تبين وجهة البضائع والمعلومات الضرورية التي تتيح لأعوان الجمارك التعرف عليها ، ويعد المرور بالبضائع خارج المكاتب الجمركية دون القيام بهذين الالتزامين تهريبا حقيقيا، والمشرع لا يشترط أن يتم التهريب الحقيقي بأسلوب معين أو بوسيلة محددة ، وإنما يكفي أن يصدر عن الجاني أي فعل إرادي من شانه أن يؤدي الى إدخال بضاعة ممنوعة أو مقيدة أو إخراجها من البلاد بطريقة غير مشروعة ودون أداء الحقوق والرسوم المستحقة عليها يعد جريمة جمركية ، سواء قام الجاني بنقل البضاعة برا أو بحرا أو جوا أو عن طريق إرسالها بالبريد .[14] **ب- التهريب الحكمي :** لجوء المهربين واستخدامهم لطرق و وسائل متطورة وخشية من افلاتهم من العقاب عمد المشرع الى محاربة التهريب من خلال اثبات التهريب بعدة قرائن للتدليل على الاستيراد أو التصدير عن طريق التهريب من خلال صور التهريب التي اوردتها المادة 324 من قانون الجمارك والتي تتشكل بموجبها جرائم التهريب الحكمي بخرق احكام المواد 25 ، 221 ،222 ، 223 ،225 ، 225 مكرر و 226 من نفس القانون .

العنصر الثاني : محلا متميزا ينصب عليه هذا النشاط : سبقت اليه الاشارة حين تكلمنا عن ـنواع البضاعة في المحاضرات الخاصة بالإجراءات الجمركية ونقصد بها البضاعة ، والتي منها البضاعة الخاضعة لرخصة التنقل ، البضاعة المحظورة ، البضائع المرتفعة الرسم ....الخ ، **وتفاديا لتكرار الكتابة في هذا الموضوع أنبه الطلبة بوجوب الاطلاع عليها .**

العنصر الثالث : النطاق المكاني لقيام الجريمة الجمركية [15]: يشكل الحيز المكاني الذي يطبق فيه القانون الجمركي على الجريمة الجمركية احدى صور الخصوصية التي تتميز بها هذه الجريمة ، اذ يختلف نوعا ما عن ذلك الذي ينطبق فيه قانون العقوبات ، فهذا الأخير كقانون إقليمي ينطبق على كامل الإقليم الوطني بحسب المادة الثالثة منه ، دون تمييز ، في حين نجد أن القانون الجمركي يفرق بين نوعين من الأماكن التي يمكن أن تقع في أحدهما الجريمة الجمركية دون الأخر، لذا فإن مكان وقوع الجريمة يلعب دورا مهما سواء في قيام الجريمة من عدمه ، أو من حيث طبيعة الجريمة خاصة في مجال التهريب ، وهذين النوعين من الأماكن هما الاقليم الجمركي والنطاق الجمركي .

أ- الاقليم الجمركي : هو ذلك الحيز المكاني الذي تمارس فيه ادارة الجمارك نشاطاتها عن طريق تطبيق الأنظمة والقوانين الجمركية بشكل موحد بحسب ما ورد في المادة الثانية من قانون الجمارك ، وقد عرفته المادة الأولى من هذا القانون كما يلي : " يشمل الإقليم الجمركي نطاق تطبيق هذا القانون ، الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها." وعليه فان تعريف الإقليم الجمركي يتطابق مع تعريف الإقليم الوطني المعرف في قانون العقوبات ،الذي يشمل هو أيضا الإقليم الترابي والمائي والجوي الذي يعلوهما ، فأما الإقليم المائي يشمل المياه والإقليمية والمنطقة المتاخمة بحسب مفهومها الوارد في اتفاقية "منتي قوبي" لقانون البحار فتشما المياه الداخلية الموانئ والخلجان والمستنقعات المائية التي هي على اتصال بالبحر ، كما تشمل أيضا البحر الإقليمي الذي يتم حساب عرضه انطلاقا من خط الشاطئ على بعد 12 ميلا بحريا ، أما المنطقة المتاخمة فتمتد على 12 ميل أخرى من خط نهاية البحر الإقليمي .لذلك فالإقليم المائي يمتد الى 24 ميل أي ما يعادل 45 كلم تقريبا من الشاطئ .

ب- النطاق الجمركي : يقصد بالنطاق الجمركي ذلك الحيز المكاني الذي يزداد فيه النشاط الرقابي لإدارة الجمارك على حركة البضائع ، اذ يعتبر بمثابة فرصة أخرى لهذه الإدارة لضبط الجريمة الجمركية

---

[14] -

[15] -

المتعلقة بأعمال التهريب نتيجة صعوبتها وإمكانية افلات مرتكبيها داخل الإقليم الجمركي اذا ما تمكنوا من عبور الحدود ، اذ يشمل من جهة البحر كل المياه التابعة للإقليم الوطني المائي بطول مسافة 45 كلم ، أما المنطقة البرية فهي ذات طابع خاص تنشا داخل الإقليم البري بحيث ينطلق حسابها من حدود الإقليم الأرضي أو من الساحل ويمتد عبر خط مستقيم لمسافة 30 كلم من الداخل وقد نصت عليه المادة 29 من قانون الجمارك :" 1- يشمل النطاق الجمركي :

أ- منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية كما هي محددة في في التشريع المعمول به .

ب – منطقة برية تمتد : على الحدود البحرية من الساحل الى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه.

- على الحدود البرية من حد الاقليم الجمركي الى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه .

2- **تسهيلا لقمع عملية الغش يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من 30 كلم الى غاية 60** كلم

غير أنه يمكن تمديد هذه المسافة الى 40 كلم في ولايات تندوف و أدرار وتمنغست واليزي التي أضيفت بمقتضى قانون المالية لسنة 2003 .

3 - تقاس المسافات على خط مستقيم .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني والداخلية".

أما المادة 30 فقد أسندت مهمة رسم النطاق الجمركي للوزير المكلف بالمالية .[16]

العنصر الرابع : نتيجة الأفعال والسلوكات المشكلة للركن المادي: [17] هي ما يسببه السلوك من ضرر أو يهدد مصلحة محمية قانونا ، كما تعد النتيجة آخر حلقات الفعل الإجرامي ، ولا يشترط لقيام الجريمة ان تحقق أثرا خارجيا بل يكفي أنها حققت الهدف المنشود منها ولو مجرد خطر ، لذلك تعد نتيجة السلوك المادي في الجريمة الجمركية سواء كانت مظهر خارجي أو نتيجة حكمية عنصرا هاما للدلالة على أن اللوك قد وقع فعلا وانه أضر أو هدد بوقوع ضرر بالمصالح التي يحميها القانون .

وبالتالي تجسد النتيجة الخارجية في المساس أو الاضرار بالمصالح الاقتصادية للدولة ، وهذا ما يرتبه كل فعل غرضه التملص والتهرب من أداء الحقوق والرسوم الجمركية الواجب دفعها للخزينة العامة عن كل عملية تصدير أو استيراد ، ومنه فان الانتقاص أو الامتناع الكلي عن تسديد تلك الحقوق والرسوم يؤدي الى افتقار المداخيل العامة ومن ثم تكون نتيجة فعل التهرب واضحة في مظهر خارجي .

أما النتائج الحكمية أو ما يعرف بالخطر فهي تترتب عن مجموعة من السلوكات التي يمتنع فيها المكلف بالالتزام عن الوفاء به كالامتناع عن التصريح بالبضائع وأن يمتنع عن تقديم التصريح المفصل في الوقت المحدد ، وغيرها من السلوكات التي يترتب عنها عدوانا محتملا على الحق ، لذا وجب التصدي له وقمعه .

العنصر الخامس :علاقة السببية بين النتيجة والفعل أو السلوك في الركن المادي[18] **:** الرابطة السببية هي حلقة الوصل بين النتيجة والسلوك الاجرامي ، فهي جوهر الركن المادي في الجرائم ذات المظهر الخارجي وإن جل الجرائم الجمركية نجدها ذات نتائج كانت في الكثير من الاحيان سبب التجريم . ومن ثم

[16] -

[17]

[18]

فان افعال التهريب التي يراد من ورائها التملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية التي تترتب عنها افتقار الخزينة العامة . لذلك يجب أن ترتبط النتيجة المذكورة بفعل المهرب ويثبت سلوكه هو الذي جعل المصلحة العامة تتعرض للضرر .

أما فيما يتعلق بجرائم الخطر أو التهديد الحال على المصلحة العامة التي يحميها القانون ، فإن بعضها يرتب نتيجة هي الأخرى تنسب الى سلوك الجاني المتمثل في الكثير من الأحيان في فعل الامتناع كعدم التصريح بالبضاعة كاملة لدى مصالح الجمارك دون استعمال طرق احتيالية أو تزوير مما يرتب تهربا من دفع الحقوق الواجبة ، لأنه لولا سكوت الجاني لحصلت الخزينة العامة على الحقوق والرسوم كاملة غير منقوصة ، أما جرائم الامتناع التي لا ترتب أية نتيجة فلا مجال للبحث فيها عن علاقة سببية باعتبار المصلحة المرجوة من تجريمها هي الحيلولة دون وقوع الفعل والنتيجة ، ومن ثم فإن تجريمها قبل تحقق الفعل المادي كاملا يعد الغاية المنشودة من طرف المشرع.

2 – الركن المعنوي : قبل التطرق الى مفهوم الركن المعنوي ينبغي التطرق الى توضيح الخصوصية التي يتميز بها هذا الركن في الجريمة الجمركية ، ويكون ذلك على النحو الآتي :

1 - خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الجمركية :

ما يعرف عن القانون الجنائي كمبدأ عام هو وجوب اقتران ماديات الجريمة بركن معنوي ، حتى نقول عن الجريمة انها قائمة و مكتملة بجميع اركانها ومنه تقرر مسؤولية الجاني الجزائية ويوقع عليه العقاب . لكن ما نجده عن المشرع الجمركي انه خرج على هذا المبدأ ،كونه جعل من ارتكاب الركن المادي دون اشتراط اية صورة للركن المعنوي كافي لمساءلة المخالف جزائيا .فعنصر الخطأ هنا مفترض والمسؤولية ايضا مفترضة بغض النظر عن القصد .[19]

الامر الذي نجده في جل الجرائم الاقتصادية ، بحيث يلزم العلم بالركن المعنوي لأنه واحد من العناصر التي تقوم عليها الجريمة وذلك حتى يقال بان الجاني قد تصرف مع قصد او عمد .[20]

وبرر المشرع افتراض للركن المعنوي في مثل هذه الجرائم بحماية الاقتصاد الوطني والمصالح والمستهدفة من ورائه ن وايضا لتفادي التنصل من المسؤولية والعقوبات وضرورة توافر الحذر واليقظة خاصة وان مرتكبو هذا النوع من الاجرام يعتبرون محترفين ومتفننين باستعمالهم أساليب و وسائل متطورة للوصول الى هدفهم الرئيسي وهو كسب أكبر من المال بأية طريقة كانت تظهر في الغالب الاعم أنها طريقة مشروعة. وتتم المعاقبة في هذا المجال بغض النظر عن توافر سوء النية من عدمه لدى المخالف.[21]

2- مفهوم الركن المعنوي : يمثل الركن المعنوي في الجريمة الجمركية الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها ، كما يضم العناصر النفسية لها ، ينبغي أن يحيط الجاني علما بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة ، كما يتعين أن يتوافر لدى الجاني ارادة ارتكاب الجريمة وذلك بان يقع النشاط المادي من شخص مميز وله حرية الاختيار ، وعليه ومما سبق يتوجب علينا الوقوف عند كل من مبدأ العلم والارادة على النحو الآتي :

أ- عنصر العلم في الجريمة الجمركية : وهو ما يطلق عليه بالقصد الجنائي العام تناوله الكثير من الباحثين تحت مسمى عنصر الاذناب الذي يمثل الجانب المعنوي في تعريف الجريمة والذي بمقتضاه يجب ان تقوم صلة نفسية بين الفعل والجريمة ، أيضا يعرف بالقصد الجنائي أو النية الاجرامية . والذي يظهر جليا في الشروع ، المحاولة ، ...الخ . كما أنه لا تنشئ مادية الجريمة مسؤولية ولا تستوجب عقابا ما لم تتوافر

19

20

21

بالإضافة اليها العناصر النفسية التي يطلبها كيان الجريمة ، والجريمة الجمركية من الجرائم العمدية التي لا تتكامل الا بتوافر الركن المادي المتمثل في (عناصر النشاط المؤثمة) والركن المعنوي المتمثل في (النشاط المعنوي المؤثم)[22]

ب- إرادة الجاني في ارتكاب الجريمة الجمركية : وفقا للمبادئ العامة الواردة في التشريعات الجنائية فان الركن المعنوي ينصب بشكل خاص على ارادة الجاني الذي يرتكب فعله عن قصد منه .

والارادة المقصودة في مجال الجريمة العمدية عامة والجريمة الجمركية خاصة ، هي تلك القوة النفسية التي تتحكم في سلوك الانسان تقوم على الوعي والادراك بهدف بلوغ هدف معين ، ومثالها في الجرائم الجمركية أفعال التهريب الفعلي التي يسعى من خلالها الجاني الى التملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية ، غير انه يكفي لتحقق الارادة المطلوبة في جرائم سلوك المحض بمجرد تحقق السلوك المهني وتعرف بجرائم التهريب الحكمي.

3- موقع الركن المعنوي في تكوين الجريمة الجمركية : يذهب الرأي الغالب في الفقه المقرن إلى أن المشرع في الجرائم الاقتصادية والمالية لا يتقيد بشأن الركن المعنوي في مثل هذه الجرائم بذات القواعد المقررة له في القانون العام . ولم يتشدد المشرع لديهم في إثبات الركن المعنوي لهذه الجرائم خشية ان يؤدي التحري عن هذا الركن في بعض الحالات الى عدم تطبيق النصوص الخاصة بها .وهي نتيجة خطيرة تضر بالمصالح التي يقصد المشرع حمايتها . وقد أخذ الاتجاه البعض الى وصف الجرائم الجمركية بأنها جرائم مادية بحتة تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المادي ودون حاجة الى اثبات الركن المعنوي فيها .[23]

4- موقف المشرع الجزائري من الركن المعنوي في الجرائم الجمركية :القاعدة العامة في التشريع الجمركي الجزائري أن القصد الجنائي غير متطلب لتقرير المسؤولية الجزائية ، كما يتضح من النصوص المتعاقبة للقانون الجمركي ،[24] مما يعني أن مبدأ الأخذ بحسن النية من المبادئ الراسخة في التشريع الجمركي الجزائري ، وهو ما أكدته المادة 281 من قانون الجمارك رقم 98-10 بتقريرها أنه لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ، و إن كانت قد سمحت له في فقرتها الثانية بإمكانية إفادتهم بالظروف المخففة ، وفقا للمادة 53 من قانون العقوبات فيما يخص عقوبة الحبس ، وفيما يخص العقوبات الجنائية إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل بشرط ألا تكون أعمال التهريب متعلقة بالبضائع المحظورة وفق الفقرة الاولى من المادة 21 من قانون الجمارك ، وهو ذات الذي أكدت عليه المادة 281 من قانون الجمارك رقم 17-04 ، مما يعني أن المسؤولية الجزائية في المواد الجمركية تقوم بدون قصد وبدون خطا، فالفعالية التي يتطلبها التشريع الجمركي في الدفاع عن مصالح الخزينة العمومية جعلت الطبيعة المادية هي السمة الغالبة على الجرائم الجمركية ، و إن كان هناك بعض الجرائم الجمركية التي خرج بها المشرع عن هذا المبدأ استثناءا .[25]

22

23_

24_

25 - ..... في (أسباب عام للانتفاء الجنون ، الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي ، صغر السن قانون العقوبات من المادة 47 الى المادة 51) الأسباب الخاصة القة القاهرة ، الغلط المبرر المادة 56 – 64 - 303-305- 325 من قانون الجمارك المادة 27 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بالتهريب .